

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان الاحد ٢٩ شوال سنة ١٣٩٨ هـ. الموافق ١ تشرين اول سنة ١٩٧٨ م. العدد ٢٨١٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

رقم الامتياز : ٩٣٧

اسم وعنوان المخترعين :

١ — مينيلاس جي بيتزيتاكس مواطن يوناني ١٠٣ — كيفيشو افنيو ايجالون اثينا — اليونان .

٢ — ميكولاس جي بيتزيتكس مواطن يوناني ١٠٣ — كيفيشو افينيو ايجالون ، اثينا — اليونان .

٣ — ايرين سي اتش ديابولي مواطن يوناني ٧٤ — ارباكي ستريت ، كاليتيا ، اثينا — اليونان .

اسم وعنوان طالبي الامتياز :

١ — جورج اريستوفولوس بيتزيتاكيس ديلياني — ١٠٣ كيفيسيا ، اثينا — اليونان .

٢ — مينيلاس جي بيتزيتاكيس مواطن يوناني ١٠٣ — كيفيشو افينيو ايجالون ، اثينا — اليونان .

٣ — ميكولاس جي بيتزيتكس مواطن يوناني ١٠٣ — كيفيشو افينيو ايجالون ، اثينا — اليونان .

٤ — ايرين سي اتش ديابولي ، مواطن يوناني ٧٤ — ارباكي ستريت ، كاليتيا ، اثينا — اليونان .

تاريخ تقديم الطلب : ٩—٩—١٩٧٦

مدة الامتياز : ١٦ سنة

عنوان الاختراع :

طريقة لتصنيع انبوبة من مادة بلاستيك حراري وجهاز لانجاز هذه الطريقة .

تبلغ المخابرات بواسطة : السادة سابا وشركاهم ص.ب. ٢٤٨ عمان — الاردن .

Patent No. 937

Name and Address of Inventors:

1 — Menelaos G. Petzetakis Greek Citizen 103 Kifissou Avenue Egaleon Athens Greece.

2 — Micolaos G. Petzetakis Greek citizen 103 Kifizzou Avenue Egaleon Athens Greece.

3 — Irene Ch. Diapouli Greek Citizen 74 Arapaki Street Kallithca Ahens-Greecs

Name and Address of Applicants:

1 — George Aristovoulos Petzetakis Deliyanni 103 Kifizzia, Athens-Greece.

2 — Menelaos G. Petzetakis Greek citizen 103 Kifissou Avenue Egaleon Athens Greece.

3 — Micolaos G. Petzetakis Greek Citizen 103 Kifissou, Egaleon Athens-Greecs.

4 — Irene Ch. Diapouli Greek Citizen 74 Arapaki Street, Kallithca Athens Greece.

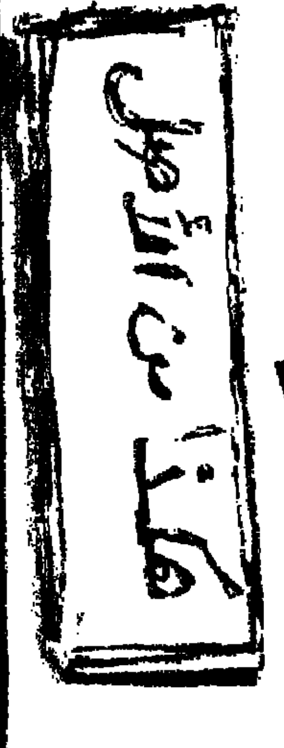
Date of Application: 9/9/1976

Period if Patent: 16 years.

Title of Invention:

Method of Manufacturing a tub from thermoplastic material and apparatus for performing this method.

Address for service is:
Messrs. Saba and Co. P. O. Box 248, Amman-Jordan.



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٩/٦ .

نأمر بوضع الانظمة التالية : —

١ — نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزى الاردني

٢ — نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزى الاردني

٣ — نظام معدل لنظام لوازم البنك المركزى الاردني

١٩٧٨/٩/٦ الحسن بن طلال

وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير الاعلام — عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير التموين — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العدل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير العدل — احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب
وزير الصحة — عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية — سليمان عرار

وزير المواصلات — سعيد التل
وزير الزراعة — صلاح جمعه
وزير النقل — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس

نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزى الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٨) ، ويقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ والمشار اليه بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى الفقرة (ج) من المادة (٥) من النظام الاصلي .

المادة ٣ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —
ب — قد اتم السنة السابعة عشرة من العمر ،

المادة ٤ — تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—
ب — لايجوز ان يعين موظف في الدرجة الاولى او يرفع اليها او يعين بوظيفة مدير تنفيذى او يرقى اليها الا اذا كان حائزا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل ،

المادة ٥ — تعدل المادة (١٥) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—
أ — عند تعيين الموظف في البنك لاول مرة يكون تحت التجربة لمدة ستة اشهر ويصبح الموظف مثبتا تلقائيا في الخدمة اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة التجربة وذلك اذا لم يصدر قرار بانهاء خدماته وتعتبر مدة التجربة قبل التثبيت جزءا من خدمة الموظف الفعلية ،

المادة ٦ — يلغى نص المادة (٢٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
المادة ٢٠ — يحدد اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل عام موعدا لمنح الزيادات السنويةللموظفين

المادة ٧ — تعدل المادة (٢٢) من النظام الاصلي بالغاءماجاء في الفقرتين (أ)و (ج) منها والاستعاضةعنهمابما يلي:—
أ — اذا حصل موظف على مؤهل علمي جديد اعلى من المؤهل الذي يحمله فيعطى راتب الشهادة المقرر بحسب احكامهذا النظام اذا كان الراتبالذي يتقاضاه اقل من راتبالشهادة واذا كان راتبهمساويا او يزيد عن راتب الشهادة المقرر فيعطى ما يلي : —
١ — زيادة سنوية واحدة اذا حصل على شهادة البكالوريوس او الدبلوم ،
٢ — زيادتين سنويتين اذا حصل على شهادة الماجستير شريطه ان لايكون قد حصل على زيادة الدبلوم المنصوص عليها في البند (١)اعلاه والا فيعطى زيادة سنوية واحدة :
٣ — ثلاث زيادات سنوية اذا حصل على شهادة الدكتوراه شريطة الا يكون قد حصل على زيادات الدبلوم والماجستير المقررة في البندين (١) و (٢) اعلاه بحيث لايتجاوز مجموع مايمنحه ثلاث زيادات سنوية ؛
ج — اذا حصل موظف على خبرات جديدة مما يتصل مباشرة باعمال البنك ولم يحصل على شهادة علمية بعد دراسته لمدة تسعة اشهر او اكثر ، فيعطى زيادة سنوية واحدة اضافية ؛

المادة ٨ — تعدل المادة (٢٨) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—

أ — تصرف لكل موظف مكافأة تعادل راتبه عن شهرين في السنة مع العلاوات يدفع نصفها الاول في نهاية شهر حزيران والنصف الاخر في نهاية شهر كانون الاول من كل سنة .

المادة ٩ — تعدل المادة (٣٠) من النظام الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين (ب) و (ج) التاليتين اليها : —

ب — للمحافظ انتداب اي موظف للخدمة في احدى الدوائر او المؤسسات الحكومية الاردنية اوفي المؤسسات العامة الرسمية بعد موافقة الموظف وبالشروط التي يقررها المحافظ على ان لاتتجاوز مدة الانتداب سنة واحدة.

جـ — يتقاضى الموظف المنتدب رواتبه وعلاواته ومكافآته المستحقة من البنك .

المادة ١٠ — تعدل المادة (٣١) من النظام الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرتين (أ) و (جـ) منهما والاستعاضة عنهما بما يلي :—

أ — يجوز اعارة اي موظف للخدمة في الدوائر والمؤسسات الحكومية الاردنية او في المؤسسات الاقتصادية التي تساهم فيها الحكومة الاردنية او في الهيئات والمنظمات الاقتصادية والمالية الدولية منها او الاقليمية او في دوائر ومؤسسات الحكومات العربية الاقتصادية والمالية وذلك بعد موافقة الموظف .

جـ — تضاف مدة الخدمة التي يقضيها الموظف معارا الى مدة خدمته في البنك كما تحسب هذه المدة ايضا من حيث استحقاق الزيادة السنوية والترفيع ولا تحسب من حيث استحقاق زيادة الجدارة :

المادة ١١ — تعدل المادة (٥١) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—

أ — يجوز للمحافظ ان يمنح علاوة بدل تنقل شهرية لأي من مشغلي المناصب التالية لتغطية تكاليف تنقلاتهم في مهماتهم الرسمية اثناء الدوام الرسمي او بعده حسب الترتيب التالي :—

١ — مدير تنفيذي	٢٠ دينارا
٢ — رئيس دائرة/مراقب عام/مدير فرع	١٥ دينارا
٣ — مساعد رئيس دائرة/مراقب/رئيس قسم	١٠ دنانير

المادة ١٢ — تعدل المادة (٥٤) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—

أ — اذا كلف او انتدب او استدعي موظف للقيام بعمل رسمي في غير مركزه الرئيسي داخل المملكة تدفع له علاوات السفر عن كل ليلة ويسمح له باستعمال وسائل الانتقال وفقا للترتيب التالي :—

الدرجــة	دينار	سيارة ركوب	القطار
الاولى والثانيــة	١٠	كاملـــة	اولى
الثالثة والرابعــة	٨	مقعـــد	ثانيــة
الخامسة والسادسة	٦	مقعـــد	ثانيــة

المادة ١٣ — تعدل المادة (٥٥) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—

أ — اذا اوفد موظف بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر التالية عن كل ليلة يقضيها في المبيت في الخارج دون تحديد لعدد الليالي وتشمل علاوات السفر جميع النفقات التي يتكبدها الموظف بما في ذلك اجور النقل الداخلي :—

	الدرجــة (١) و (٢) بالـدينار	الدرجــة (٣)و (٤) بالـدينار	الدرجــة (٥)و(٦) بالـدينار
١ — الدول الاميركية والاوروبية والكويت ودول الخليج	٤٠	٣٠	٢٥
٢ — الدول الاخرى	٣٠	٢٥	٢٠

المادة ١٤ — يلغى نص المادة (٦٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٦٤ — و يحدد المجلس مقدار علاوات امناء الصناديق وموظفي قسم الخزينة وحملة مفاتيح الغرف المحصنة وذلك بناء على تنسيب المحافظ » .

المادة ١٥ — يلغى نص المادة (٧٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المــادة ٧٧ — يجوز للموظف الاقتراض من صندوق الادخار بقرار من لجنة مؤلفة من المدير التنفيذي لدائرة الشؤون الادارية وكل من رئيس الدائرة التي ينتمي اليها الموظف ورئيس قسمه شريطة مايلي :—

١ — ان لايتجاوز المبلغ المقترض في اي وقت من الاوقات (٧٥٪) من اجمالي المبالغ المتجمعة لحساب الموظف في الصندوق .

٢ — ان لاتقل مدة خدمة الموظف في البنك عن سنتين .

٣ — ان تحسب فائدة على المبلغ المقترض بمعدل يزيد (١٪) عن سعر الخصم الرسمي المقرر من قبل البنك .

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٨

نظـــام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٨) ويقــرأ مع النظام رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة « أ » منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

أ – تحدد فئات ملاك المستخدمين ورواتبهم والحد الاعلى لزياداتهم السنوية على الوجه التالي :

اسم الفئـــة	الحـــد الادنى والاعلى للراتب الشهري بالدينار	اعلى الزيادة السنوية بالدينار
فـــني	٣٦–٨٦	٢ر٥
سائق سيارة	٣٦–٨٦	٢ر٥
طاهي مقصف	٣٠–٦٠	١ر٥
مأمور مقسم	٣٠–٦٠	١ر٥
بستاني	٣٠–٦٠	١ر٥
حارس مدني	٣٠–٦٠	١ر٥
مراسل	٣٠–٦٠	١ر٥

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٦ –

تصرف لكل مستخدم مكافأة تعـــادل راتبه عن شهرين في السنة مع العلاوات يدفع نصفها الاول في نهاية شهر حزيران والنصف الاخر في نهاية شهر كانون الاول من كل سنة ولا تصرف مثل هذه المكافأة عن الايام التي لا يتقاضى المستخدم عنها راتبا لاي سبب كان .

المادة ٤ – تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي بالغاء ما جـــاء في الفقرتين « أ » و « ج » منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ – عند تعيين المستخدم في البنك لاول مرة يكون تحت التجربة لمدة ستة اشهر ويصبح المستخدم مثبتا تلقائيا في الخدمة اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة التجربة ، اذا لم يصدر قرار بانهاء خدماته ، وتعتبر مدة التجربة قبل التثبيت جزءا من خدمة المستخدم الفعلية ،

ج – لا يجوز اعادة تعيين المستخدم الذي انتهت خدمته في البنك بسبب الفصل او الاستغناء عن الخدمة.

المادة ٥ – يلغى نص المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١١ –

« يحدد اليوم الاول من شهر تشرين اول من كل عام موعد المنح الزيادات السنوية للمستخدمين » .

المادة ٦ – تعدل المادة (٣٤) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة « أ » منها والاستعاضة عنه بالنص التالي .

أ – اذا كلف او انتدب او استدعي مستخدم للقيام بعمل رسمي في غير مركزه الرئيسي داخل المملكة او في خارجهـــا فيدفع له عن كل ليلـــة يقضيها خارج مركز عمله علاوات السفر التي يتقاضاها الموظف الذي يعادل راتبه راتب المستخدم .

المادة ٧ – يلغى نص المادة (٤٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٤٥ –

« يجوز للمستخدم الاقتراض من صندوق الادخار بقرار من رئيس دائرة الشؤون الادارية ورئيس قسم الابنية شريطة ما يلي :

أ – ان لا يتجاوز المبلغ المقترض في اي وقت من الاوقات (٧٥٪) من اجمالي المبالغ المتجمعة لحساب المستخدم في الصندوق .

ب – ان لا تقل مدة خدمة المستخدم في البنك عن سنتين .

ج – ان تحسب فائدة على المبلغ المقترض بمعدل يزيد (١٪) عن سعر الخصم الرسمي المقرر من قبل البنك ،

نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام لوازم البنك المركزي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظام رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣ —

« يتم شراء اللوازم التي لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠) دينار بموافقة المحافظ بناء على تنسيب المدير التنفيذي المشرف على دائرة الشؤون الادارية » .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٤ —

« يتم شراء اللوازم التي تزيد قيمتها عن (٣٠٠) دينار ولا تتجاوز (٢٠٠٠) دينار بموافقة المحافظ بناء على تنسيب اللجنة شريطة الا يجري تقسيم اللوازم المتشابهة الى صفقات متعددة » .

المادة ٤ - يلغى نص المادة (٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٥ —

« يتم شراء اللوازم التي تزيد قيمتها عن (٢٠٠٠) دينار بموافقة المجلس بناء على تنسيب المحافظ » .

المادة ٥ — يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٦ —

« يجري شراء اللوازم باحدى الطرق التالية :

أ — يتولى رئيس قسم اللوازم الشراء مباشرة اذا كانت القيمة التقديرية للوازم لا تزيد عن (٣٠٠) دينـــار .

ب — يحصل قسم اللوازم على ثلاثة عروض اسعار خطيـــة على الاقل من المصادر التي تتعاطى الاتجار بانواع اللوازم المطلوب شراؤها ، اذا كانت القيمه التقديرية لها لا تتجاوز (٢٠٠٠) دينار ؛

جـ — يطرح عطاء اذا زادت القيمة التقديرية للوازم عن (٢٠٠٠) دينار .

د — يجوز طرح عطاء حتى ولو كانت القيمة التقديرية للوازم اقل من (٢٠٠٠) دينار .

المادة ٦ — يلغى نص المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٩ —

(في الحالات التي يتعذر فيها الشراء من الاسواق المحلية يجوز شراء اللوازم من الخارج . وللمحافظ بموافقة المجلس ايفاد رئيس اللجنة وعضو او اكثر من اعضاء اللجنة الى الاسواق الخارجية لتأمين شراء اللوازم المطلوبة في حدود المبالغ المفوضة بالشراء بها وتقوم توصياتها في هذا الصدد مقام توصيات اللجنة) .

المادة ٧ — تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي باضافة الفقرات (جـ) و (د) و (هـ) التالية اليها :

جـ — للجنة مفاوضة صاحب العرض الانسب بعد فتح العطاءات لتنزيل سعره اذا رأت مبررا لذلك .

د — للجنـــة اعادة طرح العطاء اذا تبين لهـــا ان اسعار العروض الواردة اليها مرتفعة او لايـــة اسباب اخرى تراها ،

هـ — اذا اقتضت الحاجة الحصول على لوازم اضافية زيادة عما ورد في العطاء فللجهة المخولة باحالة العطاء الموافقة على ذلك شريطة ان لاتتجاوز قيمة تلك الزيادة الاضافية في اللوازم عن (٢٥٪) من قيمة العطاء الاصلي .

المادة ٨ — يلغى نص المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ١٤ —

اذا استنكف المناقص الذي تقررت الاحالة القطعية عليه ، عن تنفيذ العطاء ، او تأخر عن تقـديم اللوازم والخدمات في وقتها المحدد او تأخر في تقديم كمية من اصل العطاء او عجز عن تقـديم اي كمية في وقتها المحدد ، او اذا ثبت بأن احد المناقصين قدم للبنك لوازم او قام باداء خدمات بطريقـــة الغش ، فللمحافظ بموافقة المجلس اتخاذ واحد او اكثر من الاجراءات التالية :

أ — مصادرة الضمانة المالية او جزء منها وقيده ايرادا لحساب البنك .

ب — شراء اللـــوازم من الاسواق التجارية بالاسعار الرائجة والرجـــوع الى المناقص المستنكف بفرق الزيادة في السعر .

جـ — تكليف المناقص الذي يلي المناقص المستنكف في السعر بتقديم اللوازم المطلوبة او اعادة طرح العطاء حسبما يراه مناسبا والرجوع على المناقص المستنكف بأي فرق في الزيادة في السعر .

د — مطالبة المناقص المستنكف بالتعويض عن اي عطل او ضرر لحق بالبنك .

هـ — حرمان المناقص المستنكف من الدخول في مناقصات البنك للمدة التي يراها البنك مناسبة .

المادة ٩ — تعدل المادة (١٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (٥٠) دينارا الواردة في كل من الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٣٠٠) دينارا .

المادة ١٠ — تضاف المادة (٢٨) بالنص التالي الى النظام الاصلي ويعاد ترقيم المواد (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١) منه بحيث تصبح (٢٩) و (٣٠) و (٣١) و (٣٢) على التوالي .

المادة ٢٨ —

(للمحافظ ان يهدي اية لوازم لا تزيد قيمتها على (٥٠٠) دينار اذا لم تعد صالحة لاستعمال البنك واذا زادت قيمة اللوازم المراد اهداؤها على ذلك فتؤخذ موافقة المجلس وفي جميع الاحوال لا يجوز اهداء لوازم البنك الا للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية والهيئات الخيرية) .

هذا من الاصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٩/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام الانتقال والسفر

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي بشطب عبارة (الموظف الذي لاتقل درجته عن السادسة او لايقل راتبه الاساسي عن (٧٥) دينارا بقرار من الوزير المختص) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بمايلي :-
(الموظف الذي لاتقل درجته عن السادسة او لايقل راتبه الاساسي عن (٥٢) دينارا بقرار من الوزير المختص شريطة ان تستدعي طبيعة عمله ذلك) .

١٩٧٨/٩/٦ — الحسن بن طلال

وزير السياحة والاثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم
وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير الصحة عبد الرؤوف الروابده
وزير المواصلات سعيد التل	وزير الزراعة حكمت الساكت	وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو

وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الداخلية سليمان عرار
وزير المالية محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٨

نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء

صادر بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٨) من قانون نقابة الاطباء رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢

الفصل الاول

مواد عامة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام ، المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

النقابة : نقابة الاطباء في المملكة .
المجلس : مجلس نقابة الاطباء .
الطبيب : كل طبيب اردني مدرج اسمه في سجل النقابة .
الصندوق : صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي المكون حسب احكام هذا النظام .
الهيئة : هيئة ادارة الصندوق .
عائدات التقاعد : المبالغ المقرر دفعها شهريا من قبل الاطباء للصندوق لغايات التقاعد .
عائدات الضمان الاجتماعي : المبالغ المقرر دفعها شهريا من قبل الاطباء للصندوق لغايات الضمان الاجتماعي .
اللجنة الطبية : لجنة مؤلفة من ثلاثة اطباء يعينها المجلس .
السنة : السنة الميلادية .

المادة ٣ — ينشأ في النقابة صندوق للتقاعد والضمان الاجتماعي له ميزانية مستقلة عن ميزانية النقابة ويمثله النقيب في علاقاته مع الغير وله ان يوكل اي محام في الاجراءات القانونية او القضائية المتعلقة بالصندوق .

المادة ٤ — تحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام ، يهدف الصندوق الى ما يلي : —

أ — تأمين دفع رواتب تقاعدية للطبيب او عائلته .

ب — تأمين الضمان الاجتماعي للطبيب او عائلته في حالة عجزه عن العمل .

الفصل الثاني

ادارة صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي

المادة ٥ — أ — تشكل الهيئة على الوجه التالي : —

١ — نقيب الاطباء رئيسا وينوب عنه في رئاسة الهيئة نائبه في المجلس عند غيابه .

٢ — امين سر النقابـــة عضوا

٣ — امين صندوق النقابة عضوا

٤ — اربعة اعضاء يعينهم المجلس من الهيئة العامة شريطـــة ان لا يكون اي منهم عضوا في المجلس وان يكون مضى على انتسابه للنقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

ب — تبقى اللجنة طيلة دورة المجلس على ان يتم استبدال عضوين من الاعضاء المذكورين في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة مع دورة كل مجلس نقابة جديد

المادة ٦ — تتولى الهيئة ادارة شؤون الصندوق والاشراف على اعماله والقيام بالاعمال والاجراءات اللازمـــة وفقا لاحكام هذا النظام بما في ذلك : —

أ — ادارة الشؤون المالية للصندوق وتحصيل امواله وحفظها واستثمارها واقرار صرف النفقات اللازمة.

ب — تنسيب احالة الطبيب على التقاعد وتحديد مقدار راتبه التقاعدي وصرفه وايقافه وفق احكـام هذا النظام .

ج — تنسيب دفع المبالغ المستحقة للطبيب او اصحاب الحقوق المستفيدين من الضمان وفق احكام هـذا النظام وصرفها وايقافها .

د — تقرير دفع الرواتب التقاعدية المستحقة في حالات العجز عن العمل او الوفاة .

هـ — تحديد مقدار النفقات العلاجية لاصحاب الحقوق وصرفها وايقافها وفق احكام هذا النظام .

و — تنسيب تعيين موظفي الصندوق وانهاء خدماتهم وتقرير رواتبهم وزيادتها وفق التعليمات التي يضعها لهذا الغرض .

ز — اية امور اخرى يتطلب تنفيذ احكام هذا النظام .

ح — اصدار التعليمات الادارية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٧ — تنتخب الهيئة العامة للنقابة في اجتماعها السنوي فاحص حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق وتقديم تقرير الى الهيئة العامة عن نتائج التدقيق .

المادة ٨ — تودع اموال الصندوق في بنك او اكثر بقرار من الهيئة.

المادة ٩ — تسحب الاموال من البنك بناء على قرارات الهيئة بموجب شيكات وتعين الهيئـــة الاشخاص المخولين بالتوقيع على الشيكات .

المادة ١٠ — تضع الهيئة مشروع ميزانية سنوية وبعد اقراره من مجلس النقابة يعرض على الهيئة العامة في جلستها العادية السنوية لمناقشته والتصديق عليه ويستمر العمل حسب معدل ميزانية السنة السابقة الى حين التصديق على الميزانية الجديدة .

المادة ١١ — أ — تجتمع الهيئة بصورة عادية مرة واحدة في كل شهر على الاقل ويمكن اجتماعها في كل وقت بدعوة من نقيب الاطباء او نائبه عند غيابه .

ب — يرأس النقيب او نائبه عند غيابه جلسات الهيئة ويكون اجتماع الهيئة قانونيا اذا حضرته الاكثريـــة المطلقة وتصدر القرارات بأكثرية الحاضرين المطلقة ، واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي في جانبها رئيس الجلسة .

ج — تكون قرارات الهيئة خاضعة لموافقة المجلس ؟

المادة ١٢ — يعين مجلس النقابة في اول جلسة تلي انتخابه لجنة طبية مكونة من ثلاثة اطباء تناط بها الصلاحيات المحددة لها حسب احكام هذا النظام وتنتهي مدة اللجنة بانتهاء مدة المجلس ، وللمجلس الحق في املاء اي شواغر تحصل في عضوية اللجنة اثناء تلك المدة .

الفصل الثالث

واردات الصندوق

المادة ١٣ — تتكون موارد الصندوق مما يلي : —

أ — عائدات التقاعد وقيمتها ستة دنانير شهريا على كل طبيب ويعتبر هذا حدا ادنى قابلا للزيادة فقط وذلك بقرار من الهيئة العامة وبناء على تنسيب من المجلس تبعا لحاجات الصندوق .

ب — عائدات الضمان الاجتماعي وقيمتها ديناران شهريا على كل طبيب ويعتبر هذا حدا ادنى قابلا للزيادة فقط وذلك بقرار من الهيئة العامة وبناء على تنسيب من المجلس تبعا لحاجات الصندوق ؛

ج — صافي مبيعات نماذج الوصفات والتقارير والشهادات الطبية والاشعة في القطاع الخاص ؛

د — الاعانات والهبات والوصايا .

هـ — الغرامات التي تحصل بموجب هذا النظام ؛

و — عائدات اموال الصندوق من الفوائد والاستثمار .

ز — اية واردات اخرى يوافق المجلس على تخصيصها للصندوق .

الفصل الرابـــع

الاشتراك في الصندوق والاحالة على التقاعد

المادة ١٤ — جميع الاطباء المسجلين في النقابة ملزمون بالاشتراك كأعضـــاء في صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي مع مراعاة ما يلي : —

أ — يحق للطبيب خلال السنتين الاولى والثانية من عملـــه ان لا يشترك في الصندوق لاغراض التقاعد ولكنه ملزم بدفع عائدات الضمان ويمنح حق اضافة تلك المدة لسني خدمته القابلة للتقاعد اذا طلب ذلك خلال السنة الثالثة من عمله على ان يسدد العائدات التقاعدية المستحقـــة عنها مع فائدة سنوية مقدارها ٧٪ دفعة واحدة او على اقساط شهرية لا تتعدى السنتين ؛

ب ـ لايحق للطبيب الذي يسجل في النقابة لاول مرة وتجاوز الخمسين من عمره الاشتراك في الصندوق لاغراض التقاعد ، ولكنــه يبقى ملزما بالاشتراك في الضمان على ان يدفع مثلي العائــدات المقررة للضمان .

جـ ـ كل طبيب يسجل لاول مرة في النقابة وتجاوز الاربعين من عمره ولكنـــه لم يبلغ الخمسين يلزم بالاشتراك في الصندوق على ان يدفع مرة ونصف العائدات المقررة للضمان .

المادة ١٥ ـ على الطبيب عند تركه المملكة للعمل في مكان آخر ، الاستمرار في دفع رسم النقابة وعائدات التقاعد والضمان الاجتماعي .

المادة ١٦ ـ يحق للطبيب ان يطلب احالته على التقاعد اذا توفرت الشروط التالية : ـ

أ ـ ان يكون مسجلا في سجل النقابة قبل تاريخ الطلب .

ب ـ ان لاتقل ممارسته للمهنة عن ثلاثين سنة او ان يكون قد اكمل الستين من عمره .

جـ ـ ان يكون قد دفع كل ما استحق عليه للصندوق والنقابة حتى تاريخ الطلب .

المادة ١٧ ـ يحيل المجلس على التقاعد بعد تنسيب من الهيئة كل طبيب اكمل الخامسة والستين من العمر ولا يحول ذلك دون استمرار الطبيب في ممارسة المهنة اذا سمحت له بذلك حالته الصحيـــة على ان يدفع رسوم الممارسة والضمان ولاتضاف له مدة هذه الممارسة الى السنوات القابلة للتقاعد .

المادة ١٨ ـ يحال الطبيب على التقاعد اذا اصيب بعاهة او مرض يمنعه عن ممارسة المهنة نهائيا استناداً الى تقرير اللجنة الطبية ويكون الراتب التقاعدي في هذه الحالة كما يلي : ـ

أ ـ اذا كان الطبيب قد بلغ السن التي تجيز له طلب احالته على التقاعد فيستحق واحد من ثلاثين من الراتب التقاعدي الاساسي مضروبا بعدد سنوات ممارسته القابلة للتقاعد .

ب ـ اذا لم يكن الطبيب قد بلغ السن المذكورة فيصرف له الراتب التقاعدي الاساسي كاملا .

المادة ١٩ ـ اذا توفي الطبيب قبل ان يتقــاعد يحسب له راتب تقاعدي منذ تاريخ الوفاة على نفس الاسس الواردة في المادة ١٨ من هذا النظــام ، ويوزع الراتب حصصا على المستحقين من المعالين وفقا لاحكــام المادة (٣٦) من هذا النظام .

المادة ٢٠ ـ تعتبر المدد الاتية مدد ممارسة للمهنة اذا دفعت عنها الرسوم المستحقة للصندوق والنقابة : ـ

أ ـ مدة المرض الذي اقعــد الطبيب عن العمل على ان لايكون موجبا لاحالتــه على التقاعد ويثبت المرض بتقرير من اللجنة الطبية .

ب ـ مدة التوقيف القضائي او الاعتقال او الحبس التي لا تكون لسبب يخل بالشرف او بسبب الجنح والجرائم المتعلقة بالغير او الخيانة العظمى .

جـ ـ مدة الدراسة في الخارج

د ـ مدة الطوارىء القهرية

وتدفع عائدات هذه المدة في اوقاتها الا اذا طلب الطبيب تأجيلها واقتنعت الهيئة بالاسباب الموجبة لذلك ووافق المجلس على التأجيل عندئذ يتم دفع المبالغ المتأخرة مع فائدة سنوية ومقدارها ٧٪ باستثناء الفقرة (د) التي يحق للمجلس ان يقرر فيها التأجيل بدن طلب من الطبيب وبدون فوائد.

المادة ٢١ ـ يترتب على احالة الطبيب على التقاعد الاحكام التالية : ـ

أ ـ تسجيله في سجل الاطباء المتقاعدين

ب ـ التوقف عن دفع عائدات التقاعد

جـ ـ يبقى ملزما بدفع عائدات الضمان الاجتماعي والتمتع بمساعداته .

د ـ فيما عدا الاحالة بموجب المادة (١٧) عليه الامتناع عن قبول اي عمل جديد متصل بممارسة مهنة الطب اعتبارا من تاريخ تبليغه قرار الاحالة على التقاعــد ، والا فيوقف صرف راتبه التقاعدي مادام يشغل ذلك العمل .

المادة ٢٢ ـ يظل الطبيب المتقاعد مسؤولا عما تفرضه عليه واجبات المهنة وآدابها ومقيدا بالعمل على ما يصون كرامته وكرامة النقابة ويؤاخذ مسلكيا كما يؤاخذ الطبيب الممارس .

المادة ٢٣ ـ أ ـ لا يجوز حجز اكثر من ربع راتب التقاعد للطبيب الا لنفقة الاصول او الفروع او الزوجات .

ب ـ لا يجوز كذلك التبايع على الراتب التقاعدي .

الرواتب التقاعدية

المادة ٢٤ ـ تحسب الرواتب التقاعدية وفق الاسس التالية : ـ

أ ـ الراتب التقاعدي الاساسي للطبيب الذي بلغت مدة ممارسته القابلة للتقاعد ثلاثين سنة هو خمسة وسبعون دينارا شهريا ويعتبر ذلك حدا ادنى قابلا للزيادة فقط وذلك بقرار من الهيئة العامة بناء على تنسيب من المجلس تبعا لامكانات الصندوق

ب ـ الراتب التقاعدي للعضو او المعالين هو واحـد من ثلاثين من الراتـب التقاعدي الاساسي مضروبا بعدد سني الممارسة القابلة للتقاعد .

المادة ٢٥ ـ يراعى في احتساب مدة ممارسة المهنة ما يلي :ـ

أ ـ ان لا تحسب اية مدة تقل عن الثلاثة اشهر .

ب ـ المدة التي تتجاوز الثلاثة اشهر وتقل عن الستة اشهر تحسب نصف سنة .

جـ ـ المدة التي تتجاوز الستة اشهر وتقل عن السنة تحسب سنة .

المادة ٢٦ ـ أ ـ يعتبر الاشخاص المذكورين تاليا عائلة الطبيب او الطبيب المتقاعد المتوفى المعالين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بموجب احكام هذا النظام : ـ

١ ـ الزوجة او الزوجات في عصمة الزوج او زوج العضو الانثى .

٢ ـ البنون والبنات اللذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر .

٣ ـ البنات العازبات فوق سن الثامنة عشرة او البنات الارامل او المطلقات شريطة ان لا يكون لاي منهن مورد رزق آخر .

٤ ـ الوالدان والاخوات العازبات او الارامل او المطلقــات طالما لم يكن لديهم مورد للرزق ولا من يعيلهم .

ب ـ يقسم الراتب التقاعدي حصصا متساويــة على المعالين المستحقين الاحياء عند وفاة العضو مع احتساب حصة للعضو نفسه ، وتعتبر حصــة العضو المتوفي حقا مكتسبـا للصندوق وللمعالين الحق في حصصهم على ان لا يقل مجموع حصص كافة المعالين معا في اي وقت عن ٢٥٪ من الراتب التقاعدي الذي كان العضو يتقاضاه .

جـ ــ اذا تغير حال اي واحد من اولاد او بنات او اخوات او والدى الطبيب المتوفي ممن لم يكن مستحقا بتاريخ وفاة الطبيب بحيث اصبح يعتبر مستحقا حسب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة تخصص له حصة من الراتب التقاعدي الاخير بعد اعادة توزيعه على جميع المستحقين عندئذ .

المادة ٢٧ ــ ا ــ ينقطع الراتب التقاعدي المخصص للزوجات الارامل والبنات الاخوات والامهات عند زواجهن او اذا استجد مورد رزق لهن ، ويعاد لهن عند الطلاق او الترمل او انقطاع مورد الرزق ، اما عند اعادة الزواج مرة اخرى فينقطع عنهن نهائيا .

ب ــ يوقف صرف الراتب التقاعدي للولد الذكر متى اكمل الثامنة عشرة من العمر باستثناء الحالات التالية : ــ

١ ــ اذا كان مستمرا في الدراسة او عاودها بعد انقطاع فيستمر صرف حصته من الراتب التقاعدي له الى ان يكمل تحصيله العالي على ان لا يتجاوز عمره خمسة وعشرين عاما .

٢ ــ اذا كان عاجزا عجزا صحيا تاما عن تحصيل رزقه حسب تقرير اللجنة الطبية ولم يكن له مورد عيش ، فيستمر صرف الراتب التقاعدي ما دام هذا الوضع قائما ، ويعاد النظر في امره مرة كل سنتين على الاكثر ، واذا رفض المثول امام اللجنة الطبية يقطع الراتب التقاعدي عنه بقرار من المجلس .

جـ ــ لكي ينال اي من والدي الطبيب المتوفي او اخواته العازبات او الارامل او المطلقات حصة من راتبه التقاعدي ، يجب ان تتوفر فيهم الشروط الاتية : ــ

١ ــ ثبوت مساهمة الطبيب في اعالتهم حال حياته .

٢ ــ الا يكون لهم معيل آخر قادر على اعالتهم او مورد خاص يكفي لاعاشتهم ،

٣ ــ يشترط لاستحقاق والدة الطبيب المتوفي الا تكون متزوجة من غير والده .

المادة ٢٨ ــ أ ــ اذا توفي احد افراد العائلة الذي كان يتقاضى راتبا تقاعديا فان حصته تعود الى الصندوق ولا تنتقل الى باقي مستحقي الراتب التقاعدي او لورثته الشرعيين .

ب ــ الحصة المقطوعة من احدهم لسبب قانوني لا تنتقل الى بقية افراد العائلة وانما تعود الى الصندوق ،

المادة ٢٩ ــ يبدأ حساب الراتب التقاعدي من التاريخ الذي يقره المجلس لاحالة الطبيب على التقاعد او من تاريخ وفاته .

المادة ٣٠ ــ أ ــ على كل مستحق لراتب تقاعدي ان يبلغ نقابة الاطباء بما يعلمه عن كل ما من شأنه ان يؤثر في حقه التقاعدي او حق بقية المعالين معه ، كحقيقة العمر او ترك الدراسة والزواج والطلاق والموت وغير ذلك من الامور ، ومن يتخلف عن هذا التبليغ : ــ

١ ــ يقطع الراتب التقاعدي عنه لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر .

٢ ــ و / او يسترد منه ما تعرض له الصندوق من ضرر نتيجة صرفه راتبا تقاعديا بغير حق :

ب ــ على كل شخص من المعالين يتناول راتبا تقاعديا من الصندوق ان يقدم للمجلس في شهري كانون ثاني وتموز من كل سنة الوثائق التي تثبت بقاء الحالة التي استحق بموجبها راتب التقاعد ، واذا تأخر عن تقديم هذه الوثائق يوقف صرف راتبه التقاعدي حتى يتم تقديمها .

المادة ٣١ ــ أ ــ يحرم الطبيب من حقوقه التقاعدية في الحالتين التاليتين : ــ

١ ــ اذا حكم عليه تأديبيا بشطب اسمه من سجل الاطباء ومنعه من ممارسة المهنة نهائيا .

٢ ــ اذا اكتسب جنسية دولة اجنبية غير عربية .

ب ــ يحق للطبيب الذي حرم حقوقه التقاعدية بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة ان يسترد من الصندوق العائدات التقاعدية التي دفعها اذا زادت مدة اشتراكه في الصندوق عن عشر سنوات .

الفصل الخامس

الضمان الاجتماعي

المادة ٣٢ ــ ١ ــ عند وفاة الطبيب تدفع لمن يسميه حال حياته او لورثته عند عدم ورود تسمية مساعدة عاجلة مقدارها اربعماية دينار ؛

٢ ــ يحق لكل طبيب ان يصرح قبل وفاته عن الجهة التي يرغب بصرف هذه المساعدة اليها وذلك بموجب تصريح خطي موقع منه بالذات امام النقيب او من يمثله .

المادة ٣٣ ــ فيما عدا تكاليف الاسنان والاطراف الصناعية والنظارات والاجهزة السمعية وعمليات التجميل والعلاج الطبيعي يتحمل الصندوق نفقات التحاليل المخبرية والتصوير الشعاعي والتخطيط والتخدير ونفقات التداوي والعمليات الجراحية والولادة الطبيعية التي تتم داخل المستشفيات بالدرجة الاولى العادية للعضو ، وتدفع التكاليف حسب تعرفة يقرها المجلس وبموجب فواتير يقبلها المجلس على ان لا تتجاوز ثلاثماية دينار للطبيب في السنة .

المادة ٣٤ ــ العمليات الجراحية والمعالجات الطبية التي لا يمكن اجراؤها في الاردن بناء على تقرير من الاطباء المعتمدين من المجلس يتحمل الصندوق نفقاتها مع اجور الاطباء استنادا الى وثائق ثبوتية توافق عليها اللجنة الطبية وفي هذه الحالة يتحمل الصندوق نفقات السفر بالدرجة السياحية وعلى ان لا يتجاوز جميع المبلغ خمسماية دينار اردني في السنة للطبيب الواحد اما اذا كان من الممكن اجراء العمليات او المعالجات محليا واجريت في الخارج فلا يتحمل الصندوق اكثر مما تتكلفه محليا حسب المادة (٣٣) من هذا النظام .

المادة ٣٥ ــ يؤمن المجلس للاطباء واسرهم التخفيضات التي يحصل عليها نتيجة مساعيه او تعاقده مع الاطباء والصيادلة والمستشفيات والمؤسسات للتحليل والتصوير والتنظير والتخطيط والتخدير ومختلف التخفيضات في كافة المجالات ويصدر مجلس النقابة لائحة تنظيمية يوزعها سنويا على الاطباء تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالتخفيضات وللمجلس الحق في تحديد المستشفيات والمؤسسات الصحية المعتمدة لديه لغايات الضمان الصحي للاطباء .

المادة ٣٦ ــ اذا انقطع الطبيب عن عمله بسبب توقيفه قضائيا او اداريا لاسباب لا تعود لارتكاب جريمة اخلاقية او خيانة عظمى او حكم تأديبي عن مخالفة مهنية او بسبب جرم او جنحة تتعلق بالغير واقتنع المجلس بذلك ، يدفع للطبيب او لاسرته راتب شهري يعادل الراتب التقاعدي الاساسي طوال مدة التوقيف .

المادة ٣٧ ــ اذا اصيب الطبيب بمرض منعه عن ممارسة عمله الطبي وادى الى وقف دخله من ذلك العمل جزئيا او كليا مدة تزيد عن اسبوعين تدفع له معونة مقطوعة عن كل شهر تال او جزء منه بمعدل الراتب التقاعدي الاساسي على ان يثبت المرض بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية ويستمر ذلك لمدة اقصاها سنة واحدة ، فاذا ثبت عجز الطبيب النهائي عن الممارسة بعدها يحال الى التقاعد وفق المادة (١٨) من هذا النظام ويستثنى من ذلك من لم يكن مشتركا بالتقاعد ؛

المادة ٣٨ — يشترط للاستفادة من مساعدات الضمان الاجتماعي توفر ما يلي : —

١ — ان يكون الطبيب مسجلاً في سجل نقابة الاطباء او سجل المتقاعدين وان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون النقابة والانظمة الصادرة بموجبه. وان يكون مسددا لكافة التزاماته المالية المترتبة عليه للنقابة والصندوق والضمان حين طلب الاستفادة .

٢ — ان يكون مقيما في المملكة الاردنية اقامة دائمة يعتبر مقيما ايضا لغايات هذه المادة من كان في دورة دراسية او اجازة خارج البلاد لا تتعدى مدتها الاربعة اشهر :

٣ — ان يقدم الطبيب او من ينوب عنه الى المجلس طلبا خطيا خلال شهرين على الاكثر من تاريخ نشوء الحالة المستدعية للمساعدة .

٤ — ان يلحق بالطلب الاوراق الثبوتية التي يستند اليها .

٥ — ان تكون الامراض والاصابات حاصلة بعد تاريخ تسجيل الطبيب في النقابة .
اما في الحالات التي كانت قد حدثت قبل التسجيل وتفاقمت بعد تاريخ قيد المشترك في السجل، فيحدد المجلس مقدار مساهمة الصندوق في تكاليفها على ان لا تتعدى ما ورد في المادة (٣٣) .

المادة ٣٩ — على مجلس النقابة ان يبت في الطلب المقدم اليه خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ تسجيل الطلب المستكمل للوثائق المطلوبة في ديوان النقابة .

المادة ٤٠ — يحرم الطبيب من مساعدات الصندوق والضمان لمدة لا تزيد عن سنة وحدة اذا ثبت انه قام او حاول القيام عن قصد بأعمال تؤدي الى الاضرار بالصندوق . ويمكن حرمانه من هذه المساعدات نهائيا في حالة التكرار وللمجلس الحق في ان يستردمنه ما يكون قد استوفاه بدون حق فضلاعن المسؤولية التأديبية والجزائية.

احكام عامـــة

المادة ٤١ — يعتمد في تقرير عمر العضو او اعمار اصحاب الاستحقاق من المعالين على شهادة الميلاد وفي الحالات التي لايتيسر فيها الحصول على شهادة ميلاد يقبل تقدير السن من قبل الجهات الطبية المختصة واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبرت في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة الولادة .

المادة ٤٢ — يحدد اليوم العاشر من كل شهر كآخر تاريخ لدفع العائدات عن الشهر السابق وبعد هذا التاريخ يبدأ بحساب فوائد مالية سنوية بواقع ٧٪ على المبالغ المتأخرة ولغاية ستة اشهر من تاريخ هذا التأخير ويبلغ العضو بذلك.

المادة ٤٣ — فيما عدا احكام المادة ٢٠ من هذا النظام اذا تأخر العضو عن دفع العائدات لمدة تزيد عن ستة اشهر بدون عذر قهري مشروع يقبله المجلس رغم انذاره بالبريد المسجل يشطب اسمه من سجلات الصندوق والنقابة ولايحق له استرجاع اي مبلغ يكون قد دفعه للصندوق وذلك عدا عن اتخاذ الاجراءات التي ينص عليها قانون النقابة بحقه ، ولا يستعيد عضويته في الصندوق والنقابة الا بعد تسديده لجميع المتأخر عليه من العائدات مع فوائدها وغرامة خمسون دينارا ، ولا تحسب المدة التي انقطع فيها عن الاشتراك في الصندوق لغايات التقاعد اذا زادت عن سنة .

المادة ٤٤ — تنتخب الهيئة العامة مرة كل سنتين لجنة تسمى لجنة الاعتراض للصندوق وتؤلف من اربعة اعضاء من غير اعضاء مجلس النقابة او هيئة الصندوق ويرأسها النقيب او نائبه في حالة غيابه ، مهمتها الفصل في الاعتراضات المقدمة من الطبيب او من اى من المعالين في شؤون تطبيق احكام هذا النظام ، وتكون قراراتها قطعية ، وتبدأ مدتها وتنتهي مع دورة المجلس .

المادة ٤٥ — أ — يحق للعضو او لاي من المعالين الاعتراض على قرارات مجلس النقابة في شؤون تطبيق احكام هذا النظام وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه القرار موضوع الاعتراض.
ب — يستوفى من المعترض عند اعتراضه رسم قدره ثلاثة دنانير اردنية تعود للصندوق ويعاد المبلغ اليه اذا ظهر انه محق في اعتراضه او في جزء منه .

المادة ٤٦ — كل من تم صرف راتب تقاعدى له بموجب النظام السابق اى قبل نفاذ احكام هذا النظام تبقى حساباته على اساس النظام السابق ولا تشمله اي زيادة يمكن ان تترتب للرواتب التقاعدية بموجب هذا النظام .

المادة ٤٧ — اذا قررت الهيئة العامة وفق احكام هذا النظام زيادة مقدار الراتب التقاعدى فان تلك الزيادة تشمل اي عضو يستحق التقاعد بعد تاريخ نفاذ قرار الزيادة ، ولا يسرى على اي عضو او منتفع بعده ممن كان قد تم صرف راتب تقاعد له قبل ذلك التاريخ .

المادة ٤٨ — يحتفظ بالحقوق المكتسبة بموجب اي مواد او فقرات من مواد الغيت من نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ لجميع من انطبقت عليهم في حينه احكام تلك المواد او الفقرات .

المادة ٤٩ — يلغى نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ واية تعديلات طرأت عليه .

١٩٧٨/٨/٢٧ — الحسين بن طلال

وزير العدل — احمد عبدالكريم الطراونه
وزير السياحة والاثار — غالب بركات
وزير الاعلام — عدنان ابو عوده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي

وزير التموين — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم

وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب
وزير الصحة — عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية — سليمان عرار

وزير المواصلات — سعيد التل
وزير الزراعة — حكمت الساكت
وزير النقل — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس

تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٨

تعليمات الدوام والامتحانات والعطل المدرسية

صادر بمقتضى المادة (١١٢) من قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤ .

المادة : (١)

تسمى هذه التعليمات تعليمات الدوام والامتحانات والعطل المدرسية للعام الدراسي ١٩٧٩/١٩٧٨ .

المادة : (٢)

الـدوام

أ ــ العام الدراسي ١٩٧٩/١٩٧٨ .

١ ــ يبدأ دوام الهيئات التدريسية اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٧٨/٨/١٢ ه

٢ ــ تبدأ الدراسة للفصل الاول اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٧٨/٨/١٩ ه

٣ ــ تبدأ الدراسة للفصل الثاني اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٧٩/١/٢٠ ه

ب ــ العام الدراسي ١٩٨٠/١٩٧٩ .

١ ــ يبدأ دوام الهيئات التدريسية اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع فى ١٩٧٩/٨/١٨ ه

٢ ــ تبدأ الدراسة للفصل الاول اعتبارا من صباح يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٩/٨/٢٧ ه

المادة : (٣)

الامتحانات المدرسية

ــ يبدأ امتحان منتصف الفصل الاول اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٧٨/١٠/١٤ ، وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٧٨/١٠/١٩ ه

ب ــ يبدأ امتحان نهاية الفصل الاول اعتبارا من صباح يـوم السبت الواقع في ١٩٧٨/١٢/٣٠ ، وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٧٩/١/٤ ه

جـ ــ يبدأ امتحان منتصف الفصل الثاني اعتبارا من صباح يـوم السبت الواقع في ١٩٧٩/٣/١٧ ، وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٧٩/٣/٢٢ ه

د ــ يبدأ امتحان نهاية الفصل الثانى اعتبارا من صباح يـوم السبت الواقع في ١٩٧٩/٥/١٩ ، وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٧٩/٥/٢٤ ه

هـ ــ يوضع ترتيب خاص لطلبة الصفوف الدنيا الثلاثة يضمن مواصلة دوامهم خلال فترة الامتحانات وتلقي دروسهم كالمعتاد في كلا الفصلين .

و ــ يبدأ امتحان الاكمال صباح يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٩/٨/٢٠ .

ملحوظة هامة :ــ

يخصص يوم رأس السنة الميلادية الواقع في ١٩٧٩/١/١ لامتحان مبحث التربية الاسلامية عند وضع برنامج امتحان نهاية الفصل الاول .

المادة : (٤)

العطل المدرسية

اولا : تعطل المدارس في الاعياد والمناسبات التالية :ــ

١ ــ عيد الفطر السعيد	اعتبارا من صباح يوم ٢٩ رمضان ولمدة ستة ايام
٢ ــ عيد الاضحى المبارك	اعتبارا من صباح يوم ٩ ذى الحجة ولمدة سبعة ايام
٣ ــ عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم	١٤ تشرين الثاني
٤ ــ عيد رأس السنة الهجرية	١ محرم
٥ ــ عطلة الفصل الاول	اعتبارا من صباح يوم ٧٩/١/٦ ولغاية ٧٩/١/١٨
٦ ــ عيد المولد النبوي الشريف	١٢ ربيع اول
٧ ــ عطلة منتصف الفصل الثاني	اعتبارا من صباح يوم ٧٩/٣/٢٤ ولغاية ٧٩/٣/٢٩
٨ ــ عيد العمال	١ ايار
٩ ــ العطلة الصيفية	اعتبارا من صباح يوم ١٩٧٩/٥/٢٦

ثانيا : وتعطل المدارس الخاصة بالاضافة الى ما سبق بما يتمشى مع نص المادة (٧٢) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ التالي :

المادة (٧٢) : على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعطل التدريس لجميع طلابها :

أ / في الاعياد الوطنية والقومية ؛

ب/ في يوم الجمعة وللمدارس المسيحية ان تعطل ايضا يوم الاحد وفي ايام اعيادها الدينية .

جـ / في جميع ايام عيدي الفطر والاضحى وعيد رأس السنة الهجرية وعيدي المولد النبوي والمعراج الشريفين.

وعلى المدارس الخاصة التي تعطل يومين في الاسبوع ان تتقيد بالمادة (١١٢) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ ونصها كما يلي :ــ

« يكون عدد ايام الدراسة في كل من المرحلتين الالزامية والثانوية في كل سنة دراسية ما بين مئتين وخمسة ايام ومئتين وعشرة ايام للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع ، وما بين مئة وسبعين ومئة وخمسة وسبعين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع ، ولا يدخل في عدد ايام الدراسة ايام العطلة الاسبوعية والاعياد الدينية والوطنية ، ولا يجوز انهاء السنة الدراسية الا بعد ان يكتمل نصاب الايام التدريسية ، وتعين الوزارة اوقات العطلات المدرسية بتعليمات خاصة » .

ثالثا : ويعطل الموظفون والطلبة المسيحيون يوما واحدا في كل من اعيادهم الدينية التالية : ــ

١ ــ رأس السنة الميلادية
٢ ــ احد الشعانين
٣ ــ احد واثنين عيد الفصح
٤ ــ اول وثاني ايام عيد الميلاد

وزير التربية والتعليم

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٨/٤/٢٥ رقم ٤٤٨٥/٨٠/١٤/١٢ اجتمع الديـــوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه لأجل تفسير الفقرة (ج) من المادة السادسة من قانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ وبيان ما اذا كانت البضائع التي استوردتها المنظمة التعاونية ولم تستوف عنهـــا الضرائب والرسوم الحكومية لكونها معفاة منها بموجب هذه الفقرة تصبح خاضعة لهذه التكاليف المالية عند تصريفها او التخلي عنها بالبيع او خلافه للجمعيات والاعضاء التعاونيين تطبيقا لنص المادة/ ١٠٣ من قانون الجمارك، ام انها تبقى معفاة من الضرائب والرسوم؟

وبعد الاطلاع على كتاب مدير عام المنظمة التعاونية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٢/٩ وكتاب وزير الصناعة والتجارة المؤرخ ٩٧٨/٢/٢٥ وكتاب وزير المالية المؤرخ ٩٧٨/٤/٦ وللدقيق النصوص القانونية يتبين :-

١ ــ ان الفقره (ج) من المادة السادسة من قانون التعاون حسبما عدلت بالقانون رقم ١٣ لســـنة ٩٧٦ تنص على ما يلي (تعفى المنظمة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها رسوم الطوابع) .

٢ ــ ان المادة السابعة من نفس القانون تنص على ما يلي (ان غايات المنظمة هي نشر الحركة التعاونية في المملكه بغية رفع المستوى الاقتصادي والثقافي والاجتماعي لأعضاء الجمعيات والمجتمعات المحلية وبالتالي زيادة اسهامهم في الانتاج والتنمية الشاملة ، ولتحقيق ذلك تقوم المنظمة بالأمور المبينة في هذه المادة ومن ضمنها /

١ ــ تأسيس الجمعيات من مختلف الانواع والاغراض والعمل على تسجيلها وتصفيتها والغائها .

٢ ــ تأسيس بنك تعاوني وادارته ليتولى اصدار القروض للجمعيات والاعضاء التعاونيين وتقديم الخدمات المصرفية بشكل عام لهم .

٣ ــ القيام بأعمال التوريد والتسويق والتأمين وجميع الخدمات التي تعزز الموقف المالي للمنظمة واعضائها .

٣ ــ ان المادة / ١٠٣ من قانون الجمارك لسنة ٩٦٢ تنص عـــلى ما يلي (البضائع التي يجري تصريفها او التخلي عنها بالبيع او خلافه من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية التي لم يسبق ان استوفيت عنها الرسوم تخضع لهذه الرسوم وتعتبر مستحقة عند البيع او التخلي حسب الفئة المعمول بها في ذلك التاريخ . . الخ) .

ويستفاد من نص هذه المادة الأخيرة عند قراءته مع نصوص المواد ٧٧ ــ ٨٣ من قانون الجمارك ان البضائــع التي لم تستوف عنها الرسوم ومن ثم تصبح خاضعة للرسوم عنـــد تصريفها او التخلي عنها بالبيع او خلافه للغير هي للبضائع التي استوردت لحساب الاشخاص او الهيئات او الدوائر او المؤسسات لاستعمالها الخاص لا من اجل تصريفها او التخلي عنها للغير .

وحيث ان البضائع التي تستوردها المنظمة التعاونية وتعفى من الرسوم لا تستورد من اجل استعمالها الخاص وانما لغاية استعمالها من قبل الجمعيات والاعضاء التعاونيين المستفيدين من خدماتها تحقيقا لغاياتها المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون التعاون .

فان حكم المادة / ١٠٣ من قانون الجمارك لا يسري عليها ولا تصبح البضاعة خاضعة للرسوم عند تصريفها او التخلي عنها من قبل المنظمة الى الجمعيات والاعضاء التعاونيين اذ ان المقصود باعفاء البضاعـــة المستوردة من الرسوم هو تخفيف تكاليف البضاعة عن المستفيدين من خدمات المنظمة وهم الجمعيات والأعضاء التعاونيين .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ١٣٩٨ الموافق ١٩٧٨/٨/٢٧ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية المستشار القانوني	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨

صادر عن الديـــوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٨/٥/٣١ رقـــم ج/٥٨٣٦/١٢ اجتمع الديـــوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة/١٤٨ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنه ٩٦٢ وبيان ما اذا كان القرارالذي يصدر عن المحكمة بمصادرة المركبة العمومية بمقتضى هذه المادة يشمل رقمها العمومي اذا لم ينص القرار على مصادرة هذا الرقم أم لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية/الجمارك الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٨/٥/٢٠ وتدقيق النصوص القانونيه يتبين :

١ — ان المادة (١٤٨) المطلوب تفسيرها تنص على مايلي (في جميع الأحوال التي تقرر فيها المحاكم مصادرة البضاعة المهربة يجب عليها ان تقرر في الوقت نفسه علاوة على الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون ، مصادرة وسائل النقـــل والبضائع والأشياء من اي نوع كانت التي استخدمت لاخفاء الغش حتى ولو كان مقدما بها بيان صحيح . . . الخ) .

٢ — ان المادة/١١٥ من قانون النقل على الطرق حسبما عدلت بالقانون المؤقت رقم ٣ لسنـــة ٩٧٧ تنص على مايلي :

أ — يتم تسجيل سيارات التكسي العمومي على النحو التالي :

١ — لكل اردني تسجيل سيارة لكسي عمومي او اكثر لنقل الركاب وفقا للتعليمات التي تضعها سلطة الترخيص لقاء رسم سنوي اضافي قدره مائتا دينار عن كل سيارة وذلك بالاضافة الى رســوم التسجيل والترخيص المنصوص عليها في هذا القانون وملاحقه .

٢ — يخصص لكل سيارة عمومية رقم عمومي لمـــدة سنة واحدة تجدد بعد دفع الرسوم القانونية .
٣ — لأصحاب السيارات (تكسي عمومي) التي تحمل ارقاما عمومية قبل نفاذ هذا القانون استعمال الارقام المخصصة لسياراتهم لمدة سبع سنوات ويعفون خلالها من الرسم الاضافي البالـــغ مائتي دينار المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة وبانتهاء هذه المدة يخضعون للرسم الاضافي المشار اليه ،

ب — تسجل السيارات الشاحنة العمومية ويحدد عددها وطريقة توزيعها ومقدار الرسوم المستحقة عليها بنظام يصدر بناء على تنسيب لجنة السير المركزية اذا اقتضت حاجـــة البلد الاقتصادية زيادة عـــدد السيارات الشاحنة العاملة فيها) .

٣ — ان المادة الثالثة من القانون المؤقت المشار اليه تنص على مايلي (يلغى النظام رقم ١١٧ لسنة ٩٦٥ واي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه أحكامه مع احكام هذا القانون ،

٤ — ان المادة/١٧٨ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ٩٥٨ تنص على أنه لا يجوز استعمال المركبات قبل تسجيلها وحصولها على رخص السير ووضع اللوحات عليها وفقا لأحكام هذا القانون .
كما تنص على ان لوحات المركبات هي التي توضع عليها ارقام السيارات المخصصة لهـــا .

٥ — ان المادة/١٤٣ تنص على انه اذا جرى تفكيك مركبة او اتلافها او اخراجها بصورة نهائية من المملكة اوسحبها من الاستعمال فعلى صاحبها ان يبلغ سلطة الترخيص المسجلة لديها تلك المركبـــة خطيـــا في خلال خمسة عشر يوما من ذلك وان يسلمها في الوقت ذاته الرخصة ودفتر التسجيل ولوحة الأرقام) .
ويستفاد من نصوص مواد قانون النقل على الطرق المدرجة أعلاه مايلي :—

أ — انه لا يجوز استعمال السيارة مالم يخصص لها رقم ويدون على اللوحات التي توضع عليها .

ب — انه يجب على صاحب السيارة ان يسلم سلطة الترخيص رخصة السيارة ودفتر تسجيلها ولوحات الأرقام اذا جرى تفكيك المركبة او اتلافها او سحبها من الاستعمال .

وهذا يعني أن رقم السيارة العمومي يعتبر جزءا من السيارة تابعا لها والا لما كان من الواجب على صاحب السيارة اعادة الرقم الى سلطة الترخيص عند اتلاف السيارة او تفكيكها اوسحبها من الاستعمال .

وحيث انه من المبادىء القانونية المقررة ان التابع تابع لا يفرد بالحكم .

فان ما ينبني على ذلك أن الحكم الصادر عن المحكمة بمصادرة السيارة العمومية بمقتضى المادة/١٤٨ مـــن قانون الجمارك يشمل رقمها الذي تحمله حتى ولو لم ينص الحكم على ذلك لان الرقم يعتبر تابعا للسيارة ولا يجوز ان يفرد بالحكم عملا بالقاعدة المشار اليها آنفا .

هذا مـــا نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ٢٣ رمضان سنة ١٣٩٨ الموافق ١٩٧٨/٨/٢٧ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية المستشار القانوني	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	عيسى طماش	فواز الروســان	نجيب الرشدان	موسى الساكت